

**Encourt l'annulation le jugement  
fondé sur des faits et des pièces  
étrangers à l'objet de la  
demande, avec renvoi de l'affaire  
devant le premier juge (CA. com.  
Casablanca 2021)**

Identification			
<b>Ref</b> 67485	<b>Juridiction</b> Cour d'appel de commerce	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Casablanca	<b>N° de décision</b> 2879
<b>Date de décision</b> 20210601	<b>N° de dossier</b> 2021/8203/18	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b>
Abstract			
<b>Thème</b> Décisions, Procédure Civile		<b>Mots clés</b> Voie de recours, Renvoi de l'affaire, Recouvrement de créance, Procédure civile, Pièces étrangères au litige, Objet de la demande, Erreur de fait, Décision judiciaire, Chèque, Annulation de jugement	
<b>Base légale</b>		<b>Source</b> Non publiée	

## Résumé en français

Saisi d'un appel contre un jugement condamnant un débiteur au paiement partiel d'une créance commerciale, la cour d'appel de commerce examine la conformité de la décision aux pièces du litige. Le tribunal de commerce avait fait droit à la demande en paiement, mais pour un montant inférieur à celui réclamé, en se fondant sur un chèque présenté comme preuve de la créance. L'appelant soutenait que le premier juge avait statué sur la base d'un chèque et de faits étrangers à la demande initiale, confondant ainsi l'objet du litige avec une autre affaire. La cour constate que le jugement entrepris est effectivement motivé par référence à un chèque distinct de celui qui fondait l'action en paiement, tant par son numéro, son montant, que par le motif de son rejet. La cour retient dès lors que le tribunal de commerce a statué sur la base de données erronées et étrangères au litige dont il était saisi. En conséquence, la cour annule le jugement et renvoie l'affaire devant le tribunal de commerce afin qu'il soit statué à nouveau sur la base des pièces pertinentes de la procédure.

## Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة (أ.) بواسطة دفاعها ذ/ عبد الغفار (م.) بمقال استثنائي مؤدى عنه بتاريخ 11/12/2020 تستأنف بمقتضاه الامر الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 20/10/2020 تحت عدد 5022 في الملف رقم 5037/8203/2020 و القاضي :

في الشكل : بقبول الدعوى .

في الموضوع : بأداء المستأنف عليها لفائتها مبلغ (50.000 درهم) مع النفاذ المعجل و بتعويض عن الضرر قدره (3500 درهم) و بتحميلها الصائر ورفض الباقي .

في الشكل :

حيث إنه لا يوجد بالملف ما يفيد التبليغ .

و باعتبار ان الاستئناف قدم مستوفيا لكافة شروط قبوله فهو مقبول شكلا .

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و المقال الافتتاحي للدعوى الذي تقدمت به المستأنفة و المؤدى عنه بتاريخ 16/07/2020 أنها شركة متخصصة في بيع الات و آلات الطبخ و أنها في هذا الاطار سلمت للمستأنف عليها مجموعة من السلع و أن هذه الاخيرة باعت لها كمقابل للوفاء شيكا مسحوبا على بنك (ت. و.) تحت عدد 159879 يحمل مبلغ (87.500,00 درهم) مؤرخ في 06/06/18 و أنها لما قدمته للاداء ارجع اليها بدون أداء بالرغم من وجود الرصيد و ذلك بسبب حشو في كتابة التاريخ RATURES ET SURCHARGES كما يتضح ذلك من شهادة البنك المرفقة بالشيك و أنه رغم كل المحاولات الحبية التي بذلتها معها قصد استبدال الشيك باءت بالفشل بما في ذلك الانذار الموجه اليها والذي تعذر تبليغه لذلك تلتمس الحكم عليها بأن تؤدى لها مبلغ (87.000 درهم) الذي يمثل قيمة الشيك عدد 159879 المسحوب على بنك (ت. و.) مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب و بشمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحميلها الصائر .

و ارفقت المقال باصل الشيك 159879 و نسخة من الانذار مع محضر تبليغه و شهادة البنك بعدم الاداء.

وأنه بعد تنصيب قيم في حق المستأنف عليها الذي رجع بإفادة أنها مجهولة بالعنوان اصدرت المحكمة الحكم المشار اليه اعلاه موضوع الطعن بالاستئناف .

أسباب الاستئناف

حيث تتمسك المستأنفة بكون ما قضت به المحكمة التجارية لا يرتكز على أي اساس ذلك أن مبلغ الدين المتخذ بذمة المستأنف عليها هو (87.500,00 درهم) و الثابت بمقتضى الشيك الذي أدلت به و انما اعتمدت في حكمها على شيك مسحوب على بنك (م. ت. خ.) تحت عدد 270611 في حين ان الشيك موضوع الدعوى هو المسحوب على بنك (ت. و.) و يحمل رقم 159879 لذلك تلتمس تأييد الحكم المطعون فيه مع تعديله و ذلك برفع المبلغ المحكوم به الى (87.500 درهم) و تحميلها الصائر .

و أدلت بنسخة من الحكم المستأنف.

وحيث عند ادراج القضية بجلسة 04/05/2021 تخلف ذا (م.) رغم سبق التوصل و الفي بالملف بجواب القيم في حق المستأنف عليها الذي افاد أنها انتقلت من العنوان حسب تصريح الجوار فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار لجلسة 25/05/2021 وبها وقع التمديد لجلسة 01/06/2021.

## محكمة الاستئناف

حيث تتمسك المستأنفة بأوجه الاستئناف المبسوطه اعلاه .

وحيث صح ما تمسكت به المستأنفة إذ بالرجوع الى مقال الادعاء يتبين فعلا أن المستأنفة اسسته على كون المستأنف عليها تسلمت منها مجموعة من السلع وكمقابل للوفاء سلمتها شيكا مسحوبا على بنك (ت. و.) تحت عدد 159879 يحمل مبلغ (87.500 درهم) مؤرخ في 06/06/18 وأنها لما تقدمت لاستخلاصه ارجع لها بدون اداء وذلك لوجود حشو في كتابة التاريخ كما يتضح ذلك من شهادة البنك المرفقة بالشيك .

وأنه بالرجوع كذلك الى وقائع الحكم المستأنف يتضح أنها تتعلق بشيك آخر يحمل رقم 27611 مسحوبا على بنك (م. ت. خ.) بتاريخ 16/4/18 بمبلغ 50.000 درهم الذي بعد تقديمه للاستخلاص ارجع بملاحظة انعدام المؤونة حسب الثابت من شهادة عدم الأداء المؤرخة في 19/04/18 وأنها لذلك تقدمت بشكاية من أجل اصدار شيك بدون مؤونة حيث صدر في مواجهتها حكما جنحيا تحت عدد 8480 بتاريخ 17/09/18 تم تأييده استئنافيا بمقتضى القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 26/11/18 تحت عدد 8796 والذي اصبح نهائيا بمقتضى شهادة عدم النقص المؤرخة في 07/01/2020 و نفس المعطيات وردت بحیثیات الحكم المطعون فيه وكذلك بمنطوقه .

وحيث يتبين من المعطيات المذكورة ان المحكمة التجارية اخطأت عندما اعتمدت في حكمها على شيك غير الشيك موضوع المقال الافتتاحي المؤرخ في 15/07/2020 و المؤدى عنه بتاريخ 16/07/2020 والذي يحمل رقم 159879 المسحوب على بنك (ت. و.) و الحامل المبلغ 87.500 درهم و بنته على معطيات مغلوطة و لا تتعلق بصلب النزاع مما سبق يستوجب معه الغاؤه و ارجاع الملف اليها للبت فيه من جديد بناء على وثائق الدعوى و طبقا للقانون.

## لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و غيابيا بوكيل.

في الشكل : قبول الاستئناف .

في الموضوع : باعتباره و الغاء الحكم المستأنف و ارجاع الملف الى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت فيه من جديد طبقا للقانون .